

## 9476 - رواية صحيح البخاري : رقم الحديث من 3276 إلى 381

### | | د.ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
قال الامام البخاري بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض - 00:00:01

هذا الكتاب من كتب الصحيح والرابع والستون وقد اجاز فيه الامام البخاري كما اجاد في بقية ابواب وغسلته بالكتاب وكتاب الفرائض مهم جدا ومما يذكر في هذا الباب ان سفيان الثوري سأله تلميذه محمد ابن يوسف - 00:00:21  
انه رأى في المنام انه دخل بستاننا فاكل فيه من جميع الثمار الا العنبر الابيض قال له انت تسكن جميع العلوم الا علم المواريث فكما ان العنبر الابيض انصح الفاكهة فعلم المواريث هو انصع العلوم - 00:00:45

لذلك فنحن الفرائض لا يتعلمه الا من يتطلبه لله تعالى وللاسف الشديد بعض الناس يطلب الشهادة ويطلب العلم لاجل ان يتكسب به في حفاظ هذه الدنيا الفانية. فينبغي للانسان ان يفرز - 00:01:03

البخاري قال باب قوله يوصيكم الله في اولادكم الایتیان في سورة النساء هما يعني اغلب مسائل المیراث في هذه الایة العاشرة والحادية عشرة وكذلك الایة الثالثة والستين بعد المهن - 00:01:19

وربنا يقول يوصيكم الله في اولادكم هنا في اشاره الى اهميه المواريث وان المواريث قد فصله ربنا بنفسه وبذاته بالوصيه اشاره الى اهميه في هذا الامر وان الانسان ينبغي ان لا يتلاعيب بهم. وانه علم قد احكم غاية الاحکام حتى لا يعترض - 00:01:41  
وجاء بصيغه الوصيه باعتبار ان الوصيه فيها انتباه لما يوجد يعني باهميه الامر انا لما اسافر بشيء لا اوصيك الا بشيء مهم فربنا لما بدأ بالوصيه اشاره انه لابد من تطبيق المواريث - 00:02:03

وعدم التلاعيب بها ثم قال في اولادك طبعا الاولاد اسم البكر والانثى من الولد من التولد ثم جاء تفصيل هذا المجمل قال للذکر مثل حظ الانثيين. ما قال البنت نصف الولد قال للذکر مثل حظ الانثيين باعتبار ان هذا - 00:02:23

هذا المقدار هو حظ وهو كمية كبيرة وجليلة وربنا له حكمة البنت لا تترك الولد وحتى في الزواج لا تبذل كما يبذل ولد الولد يدفع المهر ويدفع النفقه والبنت تستلم - 00:02:41

مرة ينفق عليها وهكذا وكثيرا ما يسهم الابن في تكوين ثروة ابيه ولهذه الاسباب ولغيرها والله يعلم وانتم لا تعلمون جاء هذا وسماه حظه حتى لا يقول الانسان لماذا نعطي لبنته نصر ما نعطي الولد - 00:02:56

قال للبشر مثل حظ الانثيين يعني اثنتين فما فوق لهن حكم والبنت الواحدة لها نصف ما يولد قال فان كن نساء فوق اثنتين يعني معناها اثنتين فما فوق. وجيه بفوق اثنتين باعتبار مهما كان العدد. مرة عرضت عليه مسألة في الميراث - 00:03:14  
كان فيها اربعة وعشرين بنت فمهما كفر ما دام ليس معهم ولد يأخذن ثلثين قال فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف اذا كانت واحدة تأخذ النصف فقط - 00:03:33

وتأخذه بالفرض لا تأخذ بالتأصيل الا اذا كان اخوها موجود فيعدها لما هنا في النسب لدينا عمودا النسب فالانسان ابوه اخ ابنه فرج فذكر الابناء لقرب الابناء من الانسان ثم ذكر الابوين. قال ولابويه - 00:03:50

لكل واحد يرمي السادس. احنا الميراث اما نصف واما ربع واما ثمن واما ثلث واما ثلث هكذا مقسم الفرض السادس معناه

واحد من ستة انتيني باربعة اربعة من هذى - 00:04:11

فليدنا الان ستة من هذا الماء فالسدس واحد من هذه السدس. الثمن للمدينة ثمانية من واحد لثمانية. الربع لما عدنا اربع واحد من اربعة وهكذا قال لكل واحد اي الام والاب - 00:04:30

هذى ستة اشياء شف نص الستة ثلاثة ثلثين هكذا تنقسم قسم هذا الحلم وهذا ثنتين وهذا الكامل وهكذا يعني تقريبا في غاية الدقة قال ولابويه لكل واحد منها السادس اي واحد مسiter - 00:04:46

اما ترك اي مما ترك الميت ان كان له ولد. يعني اذا كان للميت فرع وهذا انشى كان او ذكر لكن اذا كان الفرع الوارث انشى الاب ماذا سيأخذ لا السود الزائد الباقي لان البنت لا تأخذ بالتأصيل. نعم - 00:05:05

فان لم يكن له ولد ووارثه ابواه فلامه انظر الى اعظم نقطة القرآن يعني مات انسان وعنده ليث وليت ما متزوج من الذي ثيرثكم؟ قال فلامه ثلث يعني مثلث يعني ثلث الحضان للاب - 00:05:26

وهنا لما ترك هذا دل عليه السياق اذا الاب ماذا سيأخذ؟ الاب سيأخذ ثلاث حالات. الثالث اذا كان الميت رمضان ذكر الثالث الباقي اذا كانت صلوات انشى. الباقي يعني اذا لم يكن للميت فرع فيأخذ التلبية وسيأخذ الباقي - 00:05:43

فيأخذ بالتعصير التعصير بنوها ابواه اخوة عموما هذان الاولان يليتان لا محالة لانهما عموداء النثر وهذان حواس لا يرثان الا اذا لم يوجد احد من الاولين قال فان كان له اخوة فلامه السادس - 00:06:03

من بعد يعني انت لو فرضنا ليش توفر حفظه الله واطال عمره وما عنده اخوة اخرين امهات الام راح تاخذ الثالث يعني ايش قد افلت من هذى هي؟ هذا التلف - 00:06:24

راح يبقى ثنتين ريال ليه لو فرضنا مات عنده عبد الرحمن وعندك احمد ومتى انت جزء مرة تاخذ تاخذ الثالث خلص البقية النا نروح نروح الان كلها خمس اكواكب بالامس - 00:06:41

ايه حجبوها حجز يعني نقسان فقط اكتروا في حصة الام غير حصة الاب يعني. اي نعم. اعتقاد تقول لي لماذا؟ وما اخذ شيء. نعم حكمة بالغة. لا حول ليس نقط هذا قد يتزوجون يحتاجون عليهم وقد يحتاجون يذهبون الى بغداد - 00:07:00

اذا ذهب عبد الرحمن الى من الذي سيسأل عنه وهكذا. فالميراث في غاية النظام من بعد وصية يوصي بها لو فرضنا الكتاب وصية اول ما نقدم الدين قوتي حقوق الله سبحانه وتعالى - 00:07:24

حقوق النفس الغسل والتکفین والسبب غسل التکفیر لو فرضنا ما في مكان الا الفلوس ما في غسل الا الفلوس ما في نقل وما في احد يتبرع من ماذا بعدين حج وعمره لا بد ان نستخرج ما للحج والعمرة - 00:07:42

اذا لم يحج نحن نفتى بان العمرة واجبة. اذا عليه كفارات او عليه ديون البشر اذا نتبعهم اذا عنده وصية بالشروط الثلاثة ان لا تكونن لوارد الوصية وان لا تزيد على الثالث وان لا يقصد بها المضارع - 00:07:56

ايه من بعد وصية يوصي بها او دين ثم قال ابائكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا يا سلام اعرف شخص ابوك قد من الميراث مقسمة حتى لا يرد هذا الابن الذي حرمه مسجدا لابيه - 00:08:13

شوف ربنا قال ابائكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا. يعني لا ادري الذي ينفعني بين يدي الله والدي الذي توفي او ولدي الذي الله اعلم فريطة من الله هذه الفرائظ فريضة فرضها الله سبحانه وتعالى ان الله كان عليما حكيمها اي فيما فرض - 00:08:33

ولا تمسوا ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن انت متزوج وماتت الزوجة كم سنة؟ ولكن نصف ما ترك ازواجاكم. ان لم يكن لهن ولد. ما عندها ولد. ولا بنية تاخذ النصف انترنت - 00:08:54

فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن تاخذ الربع من حتى البقية تصير ثلاثة اربع اذن من بعد وصية يوصين بها اولين ولهن الربع مما تركتم ان لم يتم - 00:09:09

لكم اما الزوجة يعني دائمًا لما انشى وذكر في نفس المقام لذكر مثل حظ الانثيين الاف ميراث الاخوة لام قال فهم شركاء في كلمة تأثيرهم قالوا لهن الربع مما تركت من لم يكن ولدي. مات الرجل وترك ماله - 00:09:24

های کم تا خذ؟ لا ما عندها ولا تا خذ الربع اذا عنده ولا تا خذ الشمن واحد بالاسبانية حتى لو اربع نساء ما ياخذون غير الشمن فان كان لكم ولد فلهن الشمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين - [00:09:45](#)

وان كان رجل يورث خالله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السادس الاخوة والاخوات فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء الاخوة اليوم شركاء ستة وهؤلاء يتساوون انه قال شركاء ما فيها هنا للبشرة مثل حظ الانثيين في الاخوة لامه - [00:09:59](#)

من بعد وصية يوصى بها او دين غير مبارك شريطة حتى يوصي لا يقصد بوصيته المضارة وصية من الله. هناك قال فرضة من الله هنا قال وصية من الله. يعني فيه تأكيد امر الموارد - [00:10:22](#)

والله عليم حليم حدثنا قتيبة اللي هو قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان وهو ابن عبيدة عن محمد ابن المنظر انه سمع جابر ابن عبد الله يقول مرضت فعاد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر - [00:10:35](#)

وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي علي يعني جاء الي مشيا وليس ركوبا فاتاني وقد اغمي عليه حالة شنو عليها مغمى علي. فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي - [00:10:54](#)

وضوءه طبعا هذا يرد على بعض الحنفية القائلين بان ماء الوضوء نجس فهنا لو كان نجسا لما صب عليه ماء الوضوء فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي؟ كيف اقضى في مالي؟ فلم يجدني بشيء حتى نزلت هذه الاية - [00:11:10](#)

يستعدنا هذا صار عندنا سبب بهذه الايتين اوعدنا سعد ابن ابي وقاص لما قال الثالث والثالث هذا ايضا سبب. اوعدنا زوجة سعد ابن الربع التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له ان سعد ابن الربع قد قتل ما انتم استوحلوا - [00:11:33](#)

انه قد اخذ الميراث البنتين فنزلت هذه كلها مناسبات وليس اسباب والذي يسميه اسبابه يقول تعد يقول تعدد السبب والنازل واحد تعدد السبب والنازل وهي عدة اسباب ونزل شيء واحد - [00:11:50](#)

واحيانا تعدد النازل والسبب واحد باب تعليم الفرائض يعني ينبغي ان يتعلم هذا العلم من هذا العلم لا يوجد شخص لا يمر عليه اما واما موروث وقال عقبة ابن عامر وهو الجهنمي والي مصر - [00:12:07](#)

تعلموا قبل الضانين يعني الذين يتكلمون بالظن. يا سلام. ما قال هذه المقوله الا لعلمه بكتاب الله تعالى جزاك الله خير لما ربنا قال منهم اميون لا يعلمون الكتاب الا امانيه وانهم لا يظلون - [00:12:27](#)

يقول تعلم لانه اذا لم نتعلم الناس تتلاعيب وفي هذا غاية التلاعيب وبالذات هذا العلم محتاجه جميع الناس ولطالما يحصد الناس لما جهلوا هذا العلم صاروا يخطئون فيه غاية الخبر. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا بهيم قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول - [00:12:46](#)

والله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن هذا تحذير من الظن قال فان الظن اكذب الحديث اذا ظننت في قلبك فصارت يعني امور في قلبك خبيثة لكن لم تمت به فصار - [00:13:12](#)

ستقع بالكذب لا محالة قال ولا تحسسو يعني تحس ما تطلبه شيء لنفسك انت ولا تجسسو يعني ما تطلبه لغيرك ولا تبغظوا يعني لا تغلو الاشياء التي تؤول الى البغضاء - [00:13:29](#)

ولا تدبروا الى تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا ضد هذا الشيء ان نساء المسلم يكون اخو المسلم فاذا لو فرضنا حصل ميراث وجاء الاخوة هرم الاخوات هل ان الاخوات سيفتحنن هؤلاء؟ الجواب لا. التقاطع. واذا التنافر والى الطعن - [00:13:45](#)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما كنت في دار الحديث وتأنقني مسألة ليقتسم ويقولون البنات لا نقول لا يستحيل حتى يحدرن ويأخذن حقهن كاملا. وبعد ان يأخذنه يتصرفن به كيف يشنن - [00:14:07](#)

نعم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورك ما تركنا صدقة. كل انسان يورث الا الانبياء لسبعين. السبب الاول حتى لا يتمنى وفاتهم فيهم والامر الآخر حتى لا ينسبوا الى حب الدنيا - [00:14:23](#)

لان المال جميع الانبياء لما جاء ولم يطلب المال حتى لا تميل الدعوة حدثني عبد الله ابن محمد وهو المعروف بالممسند قال حدثنا هشام وهو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمرها بن راشد عن الزهرى - [00:14:41](#)

ام عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتي يا ابا بكر يلتمسان ميراثهما في العباس هنا باعتبار انه عم النبي صلى الله عليه وسلم ترك بنات وترك عم ما ترك اعترف بباب بشر - 00:15:01

نعم ولا اب ولا ام فجاءوا هنا العباس يريد ميراثه اللي هو باعتبار انه حصده ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يومئذ يطلبان ارضيهما من فجر وسهمه من خبير اي سهم النبي صلى الله عليه وسلم من خبير - 00:15:20

فقال لها ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة طبعا لا نورث واياضا لا نورث يروى هكذا وهكذا ما تركنا صدقة. ما هنا؟ مبتدأ يعني الذي تركنا صدقة - 00:15:38

انما يأكل الـ محمد من هذا المال هذا يعني يعني من خمس الخمس يأكلون وقال ابو بكر والله لا ادع امرا اذا اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا صناديق اي بهذا المال - 00:15:56

قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت طبعا بعض اهل السنة اللي حاول ان يدافع عن الحديث ان ارادوا ان يؤولوا هذا ولا داعي للانسان ان يؤول الشيء على خلاف الحقيقة. انما نأتي بالامر على حقيقته. فاطمة رضي الله عنها هجرت الصديقة رضي الله عنه - 00:16:15

وانا لي شرح في اثنين وخمسين دقيقة سميتها شرح حديث ما تركش ما صدقة. قصة فلك يعني ذكرت الادلة كاملة في تفصيل هذه المسألة نعم ورده بالعلم والحكمة ولم يرده ايضا ذكرتها وردت عليها. بسم الله - 00:16:37

السلام ورحمة الله وبركاته حدثنا اسماعيل بن هبان قال اخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورك ما تركنا صدقة اي الذي تركناه - 00:16:57

هذا صحيح مسلم يا سيدى وقد كتبنا عليك في مقدمته اهداء مرحبا بالشيخ وحينما تعلم الناس يا بنى القرآن في مسجد الجامعة فائز في قلوبهم ان يبيتوا هذا العلم وانو يعلمهم مئتين مليون الان الذين يتكلمون في اللغة التركية مئتين مليون. فانت لما تتوى المئتين مليون تعطى على عدد مئتين مليون. لما تظربها دولا يتعلمون حتى - 00:17:16

يعملون من جيل الى جيل على عدد الاجيال. فانت تاجر مع الله سبحانه وتعالى حدثنا يحيى بن بكرير قال حدثنا الليث وهو ابن سعد عن عقيل وهو ابن خالد عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسند الزهرى - 00:17:43

قال اخبرني ما لك بن انس ابن الحثى وكان محمد ابن جبير ابن مطعم ذكر لي من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال انطلقت حتى ادخل على عمر - 00:17:59

فاتاهم حاجبه يرقى فقال هل لك في عثمان يعني يدخلون؟ هو عبدالرحمن والزبير وسعد؟ قال نعم. فاذن لهم ثم قال هل لك في علي وعباس؟ قال نعم. قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي ابن ابي طالب. باعتبار علي ابن ابي طالب - 00:18:14 امرأة زوجته والعباس يريد ميراثه لنفسه وهم ليس لهما من هذا الشيء ليس لهما ميراثا في هذا وقد اختلفا فيما بينهما وجاء الى ابي بكر ثم جاء الى عمر قال - 00:18:35

انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورك ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فقال انا فهد قد قال ذلك اذا هذا يدل على ان الحديث يرويه هؤلاء جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:52

ليس انه يرويه ابو بكر الصديق فقط يعني انا يوجد مقال ياسر الحبيب يدعي ان هذا الحديث وضعه ابو بكر الصديق. اذا هذا الحديث يرويه هؤلاء جميعا فا قبل على علي ابن عباس فقال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك؟ قال قد قال ذلك - 00:19:14

قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشيء بشيء لم يعطيه احدا غيره فقال ما افاء الله على رسوله الى - 00:19:38

القضية فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والله ما اهتزها دونكم ولا استثار بها عليكم. يعني ما جعلها لنفسه ولقد

اعطاكموها وبتها فيكم حتى بقي منها هذا المال - 00:19:51

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد قسم ماذا؟ قسم الاربعة اخمس على الغانمين وبقي الخمس وخبز الخمس خاص للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:06

وستة عشر سهم هذه توضع في حواجز المسلمين يقول فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنة او هذا لا ينافي التوكيل ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل ما لله. فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. حياته اي طوال حياته حتى اختار متنى المنية - 00:20:18

انشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا نعم. ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله. هل تعلمان ذلك؟ قال نعم فتوفي الله نبيه فقال ابو بكر انا ولی رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقبضها اي اخذ هذه الاشياء وكان ناظرا على هذا الوقف - 00:20:40

فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولی رسول الله فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابو بكر ثم جئت ثمان وكلمتها وكلمتها واحدة - 00:20:58

ما كان مختلفاً بينها وامر كما جميع. جئتنني نصيبيك من ابن أخيك. يعني العباس واتاني هذا اي علي ابن ابي طالب رضي الله عنها يسألني نصيبي امرأته من ابيها فقلت ان شئت ما دفعتها اليكم يعني اذا اردتم هنا خرج مخرج عظيم عمر ابن الخطاب حتى - 00:21:16

يدفع النساء دفعتها اليكم بذلك فتمثأن مني قضاء غير ذلك يعني تمسكانها وتجعلانها فقط تكون ناظرين لوقف لا يأخذ الا على قدر الاجرة اجرة المثل يقول فتأتيي مثال مني قضاء غير ذلك. يعني انا جئتماني قبل سنتين وقد قضيت بهذا الشيء. فلماذا تأتين الان مختلفين - 00:21:39

وقد جئتماني من قبل متنازع يعني متفقين متفقين فانت بالاتفاق ان تحصلوا على شيء فكيف ومع النزاع فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك. تعتبر هذا سنة - 00:22:06

النبي صلى الله عليه وسلم وعمر سنة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وقال فما الرجل ان لا اخرج عنهم قال لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة. فان عجزت ما تدفعها اليه فاني اكفيك. اكفيكماها. خذوها - 00:22:23

مو اخذوها ماء اي يعني كانوا مسؤولين عنها اما بوقفها نعم اما المسؤولين عنهم لا يأخذون الا اجر خدمة العالم اي عامل يعمل في هذا الشيء لكن بعد سنتين ارادوا غير هذا ارادوا القسمة وجاء مختلفين. عندما تولى السيدة علي الخلاف يعني ماذا فعل هذا؟ احسنت هو ابو جعفر المنصور - 00:22:40

قالوا له انصفنا عن ابي بكر فقالوا ماذا؟ قالوا قال جيد وما الذي صنع بعده؟ قال على نفسه ماذا؟ فلما وصل على علي كشتول قد ابقاها كما هي نعم حدثنا اسماعيل وابن ابي هويس قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - 00:23:01

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما شاركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملتي فهو صدقة. فاذا اخذ في ضمن صدقات بيت مال المسلمين وهن حكمة ارادها ربنا جل جلاله. طبعا الذين بحثت المسألة بحثا جيدا عثمان الخميس في كتابه النفيس حقبة من التاريخ - 00:23:27

وحقيقة هو في هذا الباب ابدع ايمانا ابدع جزاه الله خيرا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ما لك عن ابن شهاب عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:50

اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة اليه قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نوره ما تركنا صدقة. نعم فهذا ايضا من روایة ام المؤمنين حدیث جدا من الصحابة - 00:24:06

الثراء يأتي متقول قد كذب فلان او اشتري فلان. السيدة عائشة من زوجاته يعني. نعم. سيدنا ابو بكر يبلغ. احسنت باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا لا يهله ومن ترك شيء عليه دين يدفع من بيت مال المسلمين - 00:24:24

حدثنا عبдан قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال انا اول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم. ربنا قال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم - 00:24:45

فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء اي ما يفي الدين فعليها قضاءه ومن ترك مالا فلورثته. هذا هو محل المطابقة في مسجدي نقول ايضا يعني هنا فعليها قضاء وكان عليه مال يقضى عليه من بيتك - 00:25:02

هذا الاصل هذا مما غيب وعندهنا ايضا الفقراء الفقراء اللي ما عندهم شي يعطون من بيت مال المسلمين حتى يصيروا قوامة من عيش هذا ايضا المسألة الأخرى التي قد غابت - 00:25:22

لماذا هذه يعني نكتتها ولما ولـي الامر يفرض ضرائب محرمة نأتي نقول لا الضرائب حلال ولا تتهرب من الضرائب هذا كله من خيانة اهل العلم وهذا مما يسأل عنه طلاب العلم عامة من ازداد علمهم - 00:25:38

باب ميراث الولد من ابيه وامه وقال زيد ابن ثابت طبعاً زيد ابن ثالثة من افرض الصحابة في عام خمس وأربعين وهو الذي كتب القرآن كتبه كم مرة يا حسين - 00:26:00

ثلاث مرات لا ثلاث مرات مرة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكان احد الكتاب مر في زمن الصديق حينما في نسخة واحدة نسخة الام ولما نسخوا نسخاً في زمن عثمان - 00:26:16

اذا ترك رجل او امرأة ابنة فلها النصف فان كانت اثنتين او اكثر فلهن الثلثان فان كان معهن ذكر بدأ بمن شركهم فيعطي فريضتهم. وما يبقى فليذكر مثل حظ الانثيين - 00:26:33

يعني مات ميت وما ترك فقط ولد وثلاث بنات ماذا يعني ما في فقط هؤلاء؟ يعني لا توجد ام ولا يوجد اب ولا يوجد زوجة ولا يجي جدة ماذا نصنع هنا - 00:26:50

نأتي بهذا المال عندنا ثلاث بنات وولد نجعل الولد اثنين نعطيه سهمين وبناتك لازم غسل المال على خمسة نعطي الولد للبنات على السهم سهم لو ظلمنا شرح شارع ترك ام وترك يد - 00:27:04

نعبد نصيبه ونعطي النصيبيه ونعطيه نصيبيه الباقى للبشر مثل حظ المنتهين. نعم اذا ما في لك الخبر يعني اذا واحدة تأخذ النصف. اذا اثنين فما فوق يأخذن ثلثين الجدية اخذ الجد الجد حال الانف لكن لما عدنا اب موجود المال لا يذهب الى بعيد مع وجود القريب - 00:27:26

ابن وابن ابن لا يصنع وجود الابن تمام والجد لا يسمع وجود الاب فالمال يذهب الى الاقرب وهذا فيه ملمح جداً حتى الانسان يحافظ على كسر الملحم حتى الانسان بعد الموت يذهب الى اقرب الناس اليه - 00:27:53

حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو المنقري قال حدثنا اهيل وهو ابن خالد بن عجزان قال حدثنا ابن طاووس وهو عبد الله ابن طاووس اليماني عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها - 00:28:10

فما بقي فهو لاولى رجل ذكر هذا اصل من اصول الاحكام ولذلك اضافه ابن رجب الحنبلي الى الأربعين النووية فكم بـهما الاحاديث التي اضافها فهذا مهم جداً هذا الحديث فيعطي اصحاب الفرض فروظهم ثم الباقي يذهب الى اصحاب العقبات - 00:28:28

باب ميراث البنات ماذا يرثتم؟ حدثنا الحميـني قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزفري قال اخبرني عامر ابن سعد ابـني وقاص عن ابيـهم قال مرضت بمكة مرض اشفيت منه على الموت اشفيت اي - 00:28:46

اشرفت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيراً وليس يلدني الا ابنتي هذا طبعاً كان في اول الامر واذا رزقه الله تعالى من البنين - 00:29:06

افاتصدق بـثلثي مالي فقال لا قال فالشطر اي النصف؟ قال لا قال قلت فالثالث؟ قال الثالث كثير انك انت لطعن وان وان. انك ان تذكر وانا صـح. والـشهر ان اـنشاء - 00:29:20

فين دابـا انك ان تركـت ولـك اـغـنيـاء خـير من ان تـترـكـهم عـالـة العـائل عـالـج من عـائـل وـهـوـ الفـقـيرـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ هـذـاـ اللـيـ يـتـكـفـفـ النـاسـ يـمـدـ كـفـهـ اـمـاـ اـعـطـيـ وـاـمـاـ لـنـ يـعـطـيـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ اـشـدـ شـيـءـ فـيـ الـحـيـاةـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـمـدـ يـدـهـ لـلـاـخـرـينـ - 00:29:41

وانـكـ لـنـ تـنـفـقـ نـفـقـةـ الـاـجـرـتـ عـلـيـهـ. وـهـذـاـ تـرـغـيـبـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ الـذـهـبـ يـعـنـيـ اـنـ اـلـاـنـ تـأـتـيـ اـلـىـ الـعـلـمـ وـهـمـ سـيـأـتـونـ الرـزـ

ويأتون الماء ويأتون الطماطم مو انت تؤجر على كل هذا - 00:30:02

ثم يأكلون وانت تؤجر على كل هذا ثم يتنفسون وانت تؤجر على كل هذا ثم يسيرون في الشقة وانت دفعت الاجابة فهذا باب من من الكرم الكريم ان الله يعطينا المال ثم يجب علينا النفقه ثم يؤجرنا - 00:30:19

حتى اللقمة ترفعها الى فيهمرأيك. طبعا هذا يحمل على الحقيقة انه يطعمها بيده ويترافق بها ويتطاير بها ويشمل ايضا هي لما هي ترفع فيؤجر الانسان على كل لقمة يلتقمها اصحاب الحلوة المفتوحة - 00:30:34

فقلت يا رسول الله اختلف عن هجرتي يعني ابقي بمكة متخلفا عن الهجرة يعني استصعب انه مريض ويتأخر في في مكة وهو قد تركها مهاجرا لله والقاعدة ان من هجر شيئا لله لا يعود اليه - 00:30:52

فقال لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريده وجه الله الا ازدلت به رفعة. هنا لما العمل الصالح والمآل الصالح ولذلك الامام احمد بن حنبل ما اجاد ان تدعوا احد يا طويل العمر الا ان تقيده للعمل الصالح - 00:31:10

ولعلك ان تخلف بعدى وهو النبي صلى الله عليه وسلم قد وسع له في الامل ولعلك ان تخلف بعيد. تبقى تعيش بعدى حتى ينتفع رؤساء اقوام نحن اهل العراق انتفعنا منه - 00:31:28

ويضر بك اخرون فاعرف قد يضر به وتحطم ملتهم ولكن البائس اي الفقير سعد بن خولة يرثى له رسوله يعني يرق ويترحم يرقى بمعنى يرق ويترحم ان مات بمكة اي بسبب موته لمكة وليس في مهاجره - 00:31:43

وليس بعيدا عن المكان الذي هاجر منه قال سفيان وسعد بن خولة رجل منبني عامر بن لؤي يرحمه الله تعالى في هذه الساعة حدثني محمود وهو ابن غيلان قال حدثنا ابو النظر وهو هاشم - 00:32:02

سفيان اياض من هو لا ليس لديهم مثلا هو المدرج لما تأثيني لفظة يظن انها من الخبر وهي ليست من الخبر. نعم. اتنى بها لاجل الاياض. احنا عندنا مرفوع موقوف مقطوع - 00:32:21

فالموقف لماذا يثنى؟ حتى يشرح المتصروف وهنا بيسير يشرح لك المرفوع هذا تابع التابعى نعم اذا حدثني محمود قال حدثنا ابو النذر قال حدثنا ابو معاوية وشيبان عن الاشعاب عن الاسد ابن يزيد قال اتنا معاذ ابن جبل باليمين معلما او اميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته - 00:32:38

فاحضر ابنة النقص والاخت النصف. نعم باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن وهنا زاد الاخ كثيرون حينما افتى بما يسمى بالوصية الواجبة. وليس لدينا وصية واجبة وذهب الامام مالك بأنه يورث هذا. وذهب الحنفية الى انه يعطى يوصى له يجب ان يوصى له فاما لم يوصى له اوصى له القاضي اعوذ بالله - 00:33:02

هذا تغيير لدين الله اذا قلنا بهذا ابن الابن عن عينه عالراس ما في ابل يأخذ اما نأتي نحن نفترض له فريضة لم يفرضها الله له وهذا لا يجوز ابدا ولا يصح ابدا - 00:33:33

تمام المذهب الحنفي بس يمكن انا غير موجود يعني متأخرین نعم في جميع هناك من قال بها ولا سيما الان في الدراسات الحديثة مرة عملنا مؤتمر ثلاث اساتذة كتبوا بالوصية الواجبة وثلاثتهم رجحا بالوصية الواجبة - 00:33:49

وبعضهم صار يقترح انه يذهب الى المحاكم وانه تسكن في ضمن ادخال الاجباري هذا كله من التلاعب كله من التلاعب. قال زيد ابي رسالة صالح ولد الابناء بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم - 00:34:11

ولد ذكرهم ذكرهم اي بينهم وبينهم. يعني ابن الابن يرث اذا لم يكن للميت ابن. اما عدنا ابن فالميراث ينزل طبقا. مثل بالصعود طبقة واحدة فقط الى الاب لا يذهب الى الاب مع وجود الاب كذلك لا يذهب الى الاب الابن مع وجود الابن - 00:34:29

لشريم في ذكرهم واناتهم كانوا يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن ابدا هذا من الله تعالى لا نغيره ابدا وهذا الذي نزل به الكتاب - 00:34:49

وما كان ربك نسيانا حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا اهيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض - 00:35:05

باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر انظر الى قوة البخاري. من الاولى؟ البعيد ام القريب؟ القريب اولى بعض ميراث ابنتي ابن مع ابنته.

ابنة الابن مع ابنته يعني ابنها القريب يعدي. هنا الامر يختلف - 00:35:19

لانه الابنة الها نص الها نصف والابل يأخذ بالتعصب فالامر يختلف ابنة الابن نعم لا يجب اثناء الخبر حدثنا ادم وابن ابي اياد قال حدثنا شعبة يعني نصيب البنتين قال حدثنا ابو قيس قال سمعته زيد ابن شرحبيل يقول سئل ابا موسى عن ابنة وابنة اخت واخت -

00:35:38

فقال لابنك النصف وللاخت النصف فؤاد ابن مسعود فسيتابعني اي في دولة الاستسلام. فسأل ابن مسعود واحبر فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ظلت لقد ظلت اذا 00:36:06

وما انا من المهددين اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم من ابنة النصف ولابنة الابن السادس. لماذا؟ لابنة ابن السادس. تكملاة الثنين قالت لك بالثلاثين وما بقي فللاخت - 00:36:24

شوف هنا لما صار عندنا اخت هالنصف ويزيد لها النصف اقرب للميت؟ البنت ام الاخت البنت اقرأ فهنا عاد اذا بقي شيء راح اذا بقي شيء لو فرض الميت تركه لا فقط الباقي ستأخذ هذه الاخت - 00:36:41

وثلاثين على موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحظر فيكم طالما شك انه كان حبرا شوفوا الميراث يعني حتى بعض الصحابة قد يصدقون به بس انظر الى مخالفة حديث النبي يعني لو اردنا احدهم اراد ان يؤلف بحث - 00:37:00

احسنـتـ فيـقـولـ قـدـ ظـلـلـتـ اـذـاـ وـمـاـ اـنـاـ مـنـ الـمـهـدـدـيـنـ وـالـاـنـسـانـ يـدـعـوـ فـيـ خـمـسـ صـلـوـاتـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ وـعـدـمـ الضـلـالـةـ بـاـبـ مـيـرـاثـ الجـدـ معـ الـاـبـ وـالـاـخـ ياـ سـلـامـ هـذـهـ مـسـائـلـ عـظـيمـةـ جـداـ 00:37:20

وانظر الى البخاري نعدنا اذا عدنا مات ليل وترك عبد الرحمن الاحمد الام راح تأخذ الثلث البقية الخمسة اكواه ستأخذها حد يوافق تمام لانه فوق محد يوافق ميت جمعة الجمعة بالحياة - 00:37:36

وجينا اسبة شوفوا احنا هنانانا لما اعطيينا الواثق ما اعطيينا الولد باعتبار هذا الرجل ماذا من موافق؟ اقرب شيء قطعة من عنده فاعطيينا الاب واعطيينا الام وذولا ما اخذنا المدة اربعة وعشرين طن - 00:37:59

بس لو فرضنا لما نرجع عدنا الابناء عبدالرحمن واحمد وعدنا جمعة شنو الرابط بي ان جمعة وعبد الرحمن واحمد كل الرابط الرابط هذا اللي هو واثق فوائق هو اللي رير - 00:38:19

ربط الميت زوج الاثنين بهذا الذي جعل الفقهاء يختلفون مفكرا قال ذولا الشباب يحتاجون فلوس وتعاونوا ويا اخوه داروه وتعبهم وياه وهذا الاب جد عمره تسعين سنة ايه هذا اللي نحن نقول بان الجد اب - 00:38:37

فاما وجد هذا نعطي الجمعة وما نعطي من يعطيني الاخوة لماذا؟ لأن هذا اب الجد ما دام انه الاب القريب ميت هذا اصبح اب اترك الوصية. الوصية ولا كيف قال وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب - 00:39:00

هذا هو الصحيح. الجد اب اذا هنا الاخوة يحجبون بمن يحجبون بالجد هذا قال ابو بكر وقول ابن عباس وقول عبد الله بن الزبير الجد اب يعني الصحيح ان الجد - 00:39:30

وقال ابن عباس يابني ادم كي يكون ادم من؟ ابا يابني ادم اذا هو اب واتبعـتـ مـلـةـ اـبـاءـ اـبـراهـيـمـ وـاسـحـاقـ وـيعـقوـبـ ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه اذا هذا كان اجماع في زمن الصديق - 00:39:45

واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متواوفرون فقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني يعني مثلا ابن الابن انه يرث اذا مات لماذا ويسر عن عن علي وعمر وابن مسعود لديه اقاويل مختلفة. شف من قال بانه يرث - 00:40:04

يرث الاخوة اختلفوا اختلط كثير جدا نعم يعني ماذا سيعطونه وماذا سيعطون هؤلاء؟ اختلفوا لكن هذا الصواب انه اب وينزل منزلة الاب يعني اذا كان حجي واثق ما موجود دخل الجمعة كأنه هو غائب - 00:40:27

فما زلت. عشرين دليل على صحة هذا والبخاري اختاره هذا الشيء ثم قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا نهيب عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا بفرائط باهلها فما - 00:40:47

فلاولى رجلك هذا اولى ان جت اولى من الاخ لان الجد اصل والاخ حاشية حدثنا ابو معمر وهو عبد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن عشمنة عن ابن عباس قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخدنا من هذه الامة خليلا لاتخذته - [00:41:11](#)

ولكن خلة الاسلام افضل او قال خير فانه انزله ابا او قال قضاه ابى يعني هكذا ابن عباس يقول النبي صلى الله عليه وسلم من عظم الصديق ولو كان متخد خير لاتخذه خليل لعلمه ودينه وبره. فلماذا لا تأخذ بقوله - [00:41:34](#)

بعض ميراث الزوج مع الولد وغيرهم. ميراث الزوج ماجد المرأة وتركت زوج وولد وغيره اي من الوارثين يعني ميراث الزوج ما هو ميراث الزوج؟ النصف الاربع فقط لا المورث لما نقول الولد نقصد المورث من المورث - [00:41:54](#)

نعم حدثنا يعني هسه لو فرضنا الشيخ تزوج وحده تركية ما خلفت له ولد وهو عنده ولد ولده ما ينحسبون. احنا ننظر على ولدها هي لما نريد نأخذ الميراث من عندها. تمام - [00:42:16](#)

حدثنا محمد ابن يوسف عن ورق عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين هذى اول اسلام يعني كانت واجبة فنسخ الله من ذلك ما احب - [00:42:31](#)

يجعل للبشر مثل حظ الانثيين احنا مثلا مع ابن الجزيزة غير مكتوبة. وانها تكون في حالات خاصة وجعل الابوين لكل واحد منها الثالث وجعل للمرأة الثمن والرابع اي عند وجود الولد وعنده وبين الزوج الشاطر والرضا اي النصر والرضا اي عند وجوده - [00:42:46](#)  
ان ترجع على هذا الامر حقيقته للذكر مثل حظ الانثيين الا في بميراث الاخوة لام لان هؤلاء شركاء في لقلته جعلت يعني كالرجل في هذا لقلته بعض ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيرهم - [00:43:08](#)

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان - [00:43:33](#)

سقط ميته هذا حاله بغرة ايقطها بغرة عبد او امام. ثمان المرأة التي قضى عليها بالغرابة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها اي ميراث المرأة المقتولة - [00:43:46](#)

وان العقل على عقبتها العقل هو عقل القتل. نعم بعض ميراث الاخوات مع البنات عصبا من هذا بالنصر ويروى بالرفع انت بالنصر ام بالرفع الخبر المبدأ محفوظ اي هي عصبة - [00:44:04](#)

حدثني بشر ابن خالد قال حدثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الاسود قال قضى فيما معاذ ابن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة - [00:44:23](#)

والنصف للاخت طبعا هذه فرائض ثم قال سليمان قضى فيما ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اختلاف الروايات في ذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او انها لم تذكر نعم - [00:44:37](#)

نعم شخص عنده بنت وعندہ اذا عدنا اصحاب فروض تدخل عندنا تسمى العون عوين المثنى وهذا العود سهل جدا بدل ما ينقسم على اربعة وعشرين سهم على سبعة وعشرين او على تسعة وعشرين وهكذا الامر في غاية الجمال - [00:44:54](#)

حدثنا عمرو ابن عباس وهو البصري قال حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال حدثنا سفيان وهو الثوري عن ابي قيس عن هزيد وهو ابن شرحبيل قال عبد الله نفيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:22](#)

او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم طبعا شك من الراوي للابن في النصف ولابنة الابن السادس وما بقي في الاخوات. هنا اختصره البخاري لانه حتى يستدل به على الباب وقد تقدم قبل احاديث - [00:45:35](#)

بعض ميراث الاخوة والاخوات يعني الاخوة والاخوات ما هو ميراثهم باعتبار هؤلاء حواشى؟ حدثنا عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله وابن المبارك قال اخبرنا شعبة عن محمد ابن المنفذ قال سمعت جابر - [00:45:49](#)

قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا بي وضوء هنا الواء مفتوحة اي ماء فتوضاً ونضح علي من وضوئه نضج المعنى رشه فافقته ذاك هذا المي يقوى الحركة الدموية وينشط القلب - [00:46:05](#)

فافقتم فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرانض اي اية وفيها بيان ميراث الاخوات ما بو يستفتونك فقل الله يفتكم في الجحالة شوف احنا عندنا الاولى ماذا اعطاهم؟ سدس وهم شركاء في الثالث والاخري اعطاهم اكثر في الاية الثالثة والسبعين بعد المئة - [00:46:23](#)

اخراج الاية الثالثة والسبعين بعد المئة من سورة النساء يعني تجد هنا اخوة واحسوات وهنا اخوة واحسوات خالد الكلام ان يعني شي زاد يعني هسة هذا البس القميص شي مهم جدا وهذا حالله يعني شي ثاني لبست البسه ما لبسته - [00:46:50](#)

فاحنا عندنا اي الميراث حقيقة الاصول والفروع والحقيقة الاشياء التلالة الفلالة من لاوى من يعني لا ولد له ولا والد. نعم. يعني لا اب ولا بنت. نعم يعني يستفتون في قول الله يوتكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد له - [00:47:14](#)

اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثننتين فلهمما الثالثان مما ترك وان كانوا اخوة اخوة رجالا ونساء فليذكر مثل حظ الاثنين. يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم - [00:47:39](#)

قریناه في اول الدرس ابت اما الثالث واما السادس الى واحد من الاخوة الى السادس واذا مجموعة شركاء في الثالث وهنانا اعطاهم اكثر فحملت باعتبار الاقرب ايها اقرب الاخوة من ام واب لو فقط اخوة لام قد يكون الاخوة من ام فقط واحد عراقي وواحد اماراتي - [00:47:58](#)

مو صحيح هم اخوه ام بس الاخوة بالامة بتسموه الاشقاء اقرب فهذه حملت على الاخوة الاشقاء وتلك حملت على ماذا؟ على الاخوة واياضا قراءة لسعد ابن ابي وقاص الاخري تفسيرية وان كان اخوة لام. نعم - [00:48:19](#)

وهنا باب يستفتون في قل الله يفتكم في الكتاب هنا مسألة خطيرة جدا على ان مسألة الافتاء ليست مسألة سياسة ولا مسألة فلان يرغب او ما يرغب مرة واحد اثر مسألة ظلم - [00:48:36](#)

فذهبت قلت له انت افتتني في المسجد؟ قال وهم يريدون هيكل. قلت اعوذ بالله. هذا ايش بك؟ والله هذا من هيج؟ الله يعافينا ويعافيته. قال هم ياهيكي قلت له اتق الله يا رجل - [00:48:53](#)

ايه عاد كتبتها عند القاضي طبعا القاضي اخذه ثبت هذا الشيخ من زراعة القانون راح ادخل عليه واقول للقاضي ذولا قرایبه قلت له قرایبه مو قرایبه انا ادي حق الله سبحانه وتعالى استفید في مسألة اخ - [00:49:07](#)

ثم بها بما انزل الله قلت لا ما قلت لك وفعلا كتبتي ايها واعطيتكم ايها والحمد لله يعني بقي الحق كما هو. هو فاضي ياشيخ له بشيخ يستفتون فيقول الله يفتكم هذا فيه تحذير من امر الفتیان باعتبار ان يعني المفتی انما يوقع عن الله تعالى - [00:49:23](#) حدثنا عبید الله بن موسى عن إسرائیل وهو ابن یونس ابن ابی اسحاق عن البراء قال اخر ایة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتون تقول الله يفتكم في الجهاز طبعا هذارأيي - [00:49:46](#)

وهناك من يرى ان اخر ایة نزلت قوله تعالى لا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت كنقتل سیدی اخر ایة نزلت قائمة في سورة النساء هذا احد الاقوال في اخر ما نزل من القرآن - [00:50:01](#)

نعم لكن على قول البراء لو فرضنا ان هذا هو الراجح ماذا يكون؟ يكون ان الامر شديد جدا وان امر المواريث وصية من عند الله تعالى وهل فيها حکمة شوف اخر ایة في النساء فيها الاسم النساء واولها في النساء فيها رزق النساء - [00:50:24](#)

وجاء ايات متعددة تبين الحق ثم جاءت الاية الحادية عشرة يعني بذلك على مسألة الانصاف والاصلاح في امر لا بد منه. وان البيوت لا تنهار الا لما يذهب الاصلاح ويذهب الانصاف - [00:50:40](#)

باب ابني عم احدهما اخ لام والآخر زوجة وقال علي للزوج النصف وللآخر من الام السادس وما بقي بينهما نصفين. نعم فلا شك ان الزوج يأخذ النصف وللآخر ايضا من الام السادس لانه الاخوة الام ليس لهم اما اذا واحد يأخذ السادس واذا اكثر من واحد عشرة وعشرين فهم شركاء في - [00:50:57](#)

مية وولد لام وورث ماذا يأخذون فقط يعني وهو سر عدنا اثنين ماذا يأخذ كل واحد يأخذ واحد يتقاسمونه فيما بينهم هكذا فهنا الموطن الوحيد يشتراكون فيتنام حدثنا محمود وهو ابن غيلان قال اخبرنا عبید الله قال اخبرنا اسرائیل عن ابی حصین

وهو عثمان - 00:51:26

عن ابى صالح وهو ذكران عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموال العصب - 00:52:02

ومن ترك شلا او ضياعا فانا وليه فلاودع لا هكذا فانا ادعى له نعم. اين اخره؟ ناصرهم يعني اذا مات الانسان وترك ميراثه من يرثه من اقرب الناس اليه واذا مات وتركين فبيت مع المسلمين هما - 00:52:18

الذى يؤدى عن حدثى امية ابن بسطام قال حدثنا يزيد ابن زريع عن روح وهو روح ابن القاسم عن عبدالله ابن طاووس عن ابىه عن ابن عباس رضي الله عنه وعن - 00:52:45

النبي صلی الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر. نعم باب دوي الارحام لان ذوى الارحام هل يرثون ام لا يرثون؟ مثل الحال من ذوى الارحام - 00:52:58

يرثون ام لا يرثون؟ هاي المسألة خلافية اذا ما في الميت وليس الاول هل يذهب الى الارحام اقرب الناس ان يذهب به الى بيت مال المسلمين حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وهو ابن قال قلت لابي اسامه وحماد بن اسامه حدثكم ادريس اللي هو ابن يزيد - 00:53:16

قال حدثنا طلحة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وكل جعلنا موهب. والذين عاقدت ايمانكم. قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجرين شلون صاري؟ طبعا هذا كان في اول لما كنا نسخر لقوله تعالى بعضهم اولى ببعض - 00:53:35

قال يرث المهاجرين والانصارية دون ذوى رحمه للاخوة التي اخى النبي صلی الله عليه وسلم بينهم. فلما نزلت جعلنا موالى قال نسختها اه والذين عاقدت ايمانكم طبعا جمهور اهل العلم على ان الناس هو اولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله هذا هو الراجح - 00:53:56

باب ميراث الملاعنة واحدة تركها زوجها في شقتها وجاء الزوجة وجد عندها رجالان وذهب الى القاضي وقال له ائتنا بالشيخ قال ليس لدي شهود ولا يوجد هناك ليس لدينا في الشرع طريق المسجد يوجد شيء ملاعنا يقسم اربع مرات وفي الخامس ان لعنة الله عليهم كان - 00:54:18

وهي ايضا تفعل هكذا وهذا الميراث ميراث هذا الولد ما الذي يرثه هنا ميراث يعني الولد من يرث ومن يرثه هنا سيأتي الكلام قال حدثنا يحيى بن قزح قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لا عن امرأته اللي هو عويم العجلاني - 00:54:43

في زمان النبي صلی الله عليه وسلم وانتقل من ولدها عندك بالنسبة هنا وانتقل وفي روایة وانتفى من والدها يعني نفاح باعتبار انه ليس من ظهره ففرق النبي صلی الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة. شوف احنا عدنا - 00:55:05

المرأة ما لها تاريخ اعلى شيء الام تلبس الثالث هنا لو فرضنا خلفت هذا الولد صار تاجر ترك مليون دينار هي سفارة المليون ما تعملون ستأخذ الثالث باعتبار انها ام وستأخذ الباقى باعتبار انها اب - 00:55:30

نسبة الولد ننتبه له نقول فلان ابن فلانة نسأل الله العافية والسلامة اللهم ارزقنا المليون ولا ترزقنا هؤلاء باب الولد للفراش حرة كانت او امام. الولد بالفراش حرة او كانت امام - 00:55:47

يعنى اسف الاسف الشديد يوجد في امريكا سيارات كبيرة جدا مكتوب عليها لفحص البي ان نسأل الله العافية بينما في شريعتنا توجد يعني الدعاية يدعون الى الخير يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر - 00:56:05

من في بلادنا بحمد الله ممنوع ان الانسان يذهب ليفحص الولد هل هو منه ام لا فالاصل الولد الفراش حرة كانت او عند امة وجلبت وببدأت واحد يقول لا انا كنت اتبها واواعدها وهذا مني ليس له الا الخير - 00:56:21

او زوجة شيخ قال هذا ابني من ظهري يشبهني وكذا ليس له الا الخير وله العقوبة الشرعية لما يدعي هذا بهذا الحديث وهذا حديث عظيم جدا من اجل ان تحفظ البيوت - 00:56:39

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان عتبة عهد الى اخيه طبعا هذا عسر ابن ابى وقادص يعني اقوى من اخو سعد بن ابى وقادص احفظ جيدا يا ابا مالك - 00:56:56

كان عتبة عهد الى اخيه سعد يعني اهل المعنى او صى ان ابن وليد الدمعة الوليدة هي الامة. ان ابن وليد الزمان ابن الامام مني يعني من صلبي فاقبضه اليك يعني اخرى باعتبار ان تصير عامة - 00:57:13

فلما كان عام الفتح من صار عام الفتح اخذه سعد جاء سعد واخذ قال هذا ابن اخوي قال ابن اخي عهد الي فيه يعني اخوي عتبة او صانى اخذه هذا من ظهره - 00:57:31

فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن والدته اخوه اللي هو ايه قال هذا اخي وابن وليدة ابي. ولد على فراش ابي. وهذه من هذه الامة ولد على فراشه فتساوى قائل النبي اي لاجل ماذا؟ لاجل القضاء - 00:57:46

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة حكم له ان يأخذه الولد للفراش اي لصاحب الفراش الذي ولد عليه الولد. وللعاهر الحجر هذا العتبة اللي هو زاني. وادعى ان - 00:58:09

وهذا من ظهره ليس له الا الخيبة ويرجع هذا الصحابي الجليل ليس له في اخذه مما ادعى انه ابن اخيه ثم قال الاصل شيء والاحتياط شيء ثم قال ام المؤمنين بين هذا يعتبر اخوها؟ اخوها - 00:58:26

احتجبى منهم لانه هو قد يكون من ظهر عتبة وليس من ظهر ابيك بما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله يا سلام ما اجمل هذا لماذا تريد منه؟ امرأة اجنبية هو قضاء حكم في انه القضاء بس - 00:58:48

يعنى انت لا تجي نقول لا يتعامل بالدولار حلال ولا حرام ليس حرام لكن ايهما افضل ما تعامل به فالفتوى كي ويبقى القربى الى الله شيئا اخر باعتبار ان اخاه سيدى من امها هذا متفقين - 00:59:09

بها ثم قال وقد يكون من امي هذه دعك منهم. بس هو قد يكون من ظهر ابوها وقد يكون ليس من ظهره. نعم فالاصل انه يؤدى الفراش هذا هو الاصل من اجل ان تحفظ البيوت وما تنفتح عنا ابوابها عند النساء - 00:59:29

امرأة لونها بيضاء جيرانها وصدقت من اين جذب فيه؟ اين يوجد هذا الشيء؟ صحيح في الولد الفراش ودعاهم حجر لكن هذا من باب الاحتياط مثل هذا اللي قاله كيف وقد قيل - 00:59:46

احسنـتـ ولـكـ لوـ فـرـضـنـاـ اـرـدـنـاـ انـ نـؤـلـفـ كـتـابـاـ فـيـ الـورـعـ نـأـتـيـ بـهـذـاـ وـيـأـتـيـ بـاـمـثـلـةـ عـدـيـدـةـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ هـنـاـ هـذـاـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ نـصـفـ مـنـ السـاعـةـ الـواـحـدـةـ وـالـنـصـفـ بـاـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ - 01:00:02 - 01:00:18